

**الإشكاليات القانونية لحقوق وحرّيات غير محددى الجنسية  
(البدون) بدولة الكويت**

**الباحثة/ عبير أحمد صالح علي الفواز**

## الإشكاليات القانونية لحقوق وحرّيات غير محددى الجنسية

(البدون) بدولة الكويت

الباحثة/ عبير أحمد صالح علي الفواز

### ملخص:

لاقت حقوق الانسان الكثير من التغيرات الجذرية الإيجابية تارة والسلبية تارة أخرى على مر العصور وفي العديد من الحضارات فكان لاحتلال الشعوب لغيرها كبير الأثر في تشكيل وتجسيد الحقوق المتمتع بها الشعب المستعمر أو المحتل فكان هناك تمايزا بين الرجل والمرأة بل وبين طبقات الشعب الواحد في الحقوق والحرّيات فما يمنح للرجل من حقوق لا يمنح للمرأة بمعنى ان ما يتمتع به الرجل من حقوق لا يجوز باي حال ان تتمتع به المرأة وعلى النسق ذاته ان ما تتمتع به الطبقة العليا غير ما تتمتع به الطبقة الدنيا من المجتمع.

وفي خضم الإرهاصات التاريخية ظهرت العديد من الفلسفات الفردية والمدرسية تنوعت فيما بينها ما بين تعظيم حقوق الانسان وما بين الاقلال منها.

كما كان للتيارات الدينية اثراً بالغاً في تقرير حقوق الانسان واسناد هذه الحقوق الى صاحب الحق في تقريرها بالمنح او الحرمان منها بالمنع فكان الحاكم يستند في حكمه وادارته واوامره ونواهيه على سلطه الهيه تمنحه هذا الحق ومن ثم فان طاعه الحاكم من طاعة الرب وعصيانه كان بمثابة عصيان للرب ومن هنا كان مصدر الحقوق متمثلاً في الحاكم المستمد سلطته من الذات الإلهية.

كما كانت للأنظمة السياسية والدينية والسياسات المالية الحظ الوافر والوفير الى حد كبير في تقرير حقوق الانسان باختلاف انواعها وخصائصها ومصدرها.

كما أن لصدور العديد من الاعمال التشريعية الوطنية والدولية قديماً وحديثاً الأثر البالغ في تكريس ما افرزته تلك العوامل من حقوق لتضعها في قوالب تشريعية تعد مصدراً رئيساً للشعوب في استسقاء القواعد المعنية بحقوق وحرّيات الإنسان ورسم وتحديد معالمها عالمياً ودولياً.

وباستقراء الواقع المعاصر نجد ان هناك العديد من الجرائم المستحدثة من شأنها النيل من حقوق وحرّيات الانسان الشخصية والعامّة وهدار كل قيمه تشريعية او قضائية

أكدت على حقوق الانسان بقواعد تشريعية ومبادئ قضائية من شأنها إضفاء قدرا كبيرا من القدسية عليها ليس هذا فحسب بل وتجرىم كل سلوك من شأنه الاعتداء على حقوق وحرريات الانسان.

ومن الأمور التي سببت مجموعة من الإشكاليات القانونية بدولة الكويت هو وجود مجموعة من الأشخاص مقيمين على أرضها لكنهم لا يحملون أية جنسية، وهؤلاء يطلق عليهم "غير محددى الجنسية" أو "البدون" (Bidoon).

### Summary:

Human rights have undergone many radical changes, sometimes positive and negative at other times, throughout the ages and in many civilizations. The occupation of other peoples had a great impact in shaping and embodying the rights enjoyed by the colonized or occupied people. There was differentiation between men and women, and even between the classes of one people in terms of rights and freedoms.

The rights granted to men are not granted to women, meaning that the rights enjoyed by men are in no way permissible for women to enjoy. In the same way, what the upper class enjoys is different from what the lower class of society enjoys.

In the midst of historical signs, many individual and school philosophies emerged, varying between maximizing human rights and diminishing them.

By extrapolating the contemporary reality, we find that there are many new crimes that undermine personal and public human rights and freedoms and waste every legislative or judicial value that affirmed human rights with legislative rules and judicial principles that would not only give them a great deal of sanctity, but also criminalize all behavior that would lead to this. Attack on human rights and freedoms.

One of the things that has caused a number of legal problems in the State of Kuwait is the presence of a group of people residing on its land but who do not hold any nationality. These people are called "unspecified nationality" or "Bidoon".

### مقدمة

لاقت حقوق الانسان الكثير من التغيرات الجذرية الإيجابية تارة والسلبية تارة أخرى على مر العصور وفي العديد من الحضارات فكان لاحتلال الشعوب لغيرها كبير الأثر في تشكيل وتجسيد الحقوق المتمتع بها الشعب المستعمر أو المحتل فكان هناك تمايزا بين الرجل والمرأة بل وبين طبقات الشعب الواحد في الحقوق والحريات فما يمنح للرجل من حقوق لا يمنح للمرأة بمعنى ان ما يتمتع به الرجل من حقوق لا يجوز باي حال ان تتمتع به المرأة وعلى النسق ذاته ان ما تتمتع به الطبقة العليا غير ما تتمتع به الطبقة الدنيا من المجتمع.

وفي خضم الإرهاصات التاريخية ظهرت العديد من الفلسفات الفردية والمدرسية تنوعت فيما بينها ما بين تعظيم حقوق الانسان وما بين الاقلال منها.

كما كان للتيارات الدينية اثراً بالغاً في تقرير حقوق الانسان واسناد هذه الحقوق الى صاحب الحق في تقريرها بالمنح او الحرمان منها بالمنع فكان الحاكم يستند في حكمه وادارته واوامره ونواهيته على سلطه الهية تمنحه هذا الحق ومن ثم فان طاعه الحاكم من طاعة الرب وعصيانه كان بمثابة عصيان للرب ومن هنا كان مصدر الحقوق متمثلاً في الحاكم المستمد سلطته من الذات الإلهية.

كما كانت للأنظمة السياسية والدينية والسياسات المالية الحظ الوافر والوفير الى حد كبير في تقرير حقوق الانسان باختلاف انواعها وخصائصها ومصدرها.

كما أن لصدور العديد من الاعمال التشريعية الوطنية والدولية قديماً وحديثاً الأثر البالغ في تكريس ما افرزته تلك العوامل من حقوق لتضعها في قوالب تشريعية تعد مصدراً رئيساً للشعوب في استسقاء القواعد المعنية بحقوق وحريات الإنسان ورسم وتحديد معالمها عالمياً ودولياً.

وباستقراء الواقع المعاصر نجد ان هناك العديد من الجرائم المستحدثة من شأنها النيل من حقوق وحريات الانسان الشخصية والعامه واهدار كل قيمه تشريعية او قضائية اكدت على حقوق الانسان بقواعد تشريعية ومبادئ قضائية من شأنها إضفاء قدراً كبيراً من القدسية عليها ليس هذا فحسب بل وتجريم كل سلوك من شأنه الاعتداء على حقوق وحريات الانسان.

ومن الأمور التي سببت مجموعة من الإشكاليات القانونية بدولة الكويت هو وجود مجموعة من الأشخاص مقيمين على أرضها لكنهم لا يحملون أية جنسية، وهؤلاء يطلق عليهم "غير محددتي الجنسية" أو "البدون" (Bidoon).

### اشكاليه الدراسة:-

١. وجود قصور تشريعي وطني ودولي يمنع بشكل جذري جرائم الاعتداء على حقوق وحرريات الانسان وبخاصه الجرائم المستحدثة.
٢. عدم تفعيل غالبيه ما نصت عليه الاتفاقيات الدولية من بنود تهتم بشكل مباشر بحقوق الانسان وحرياته.

### اهداف الدراسة:-

١. تهدف الدراسة في المقام الاول الى ايجاد حلول قانونيه علاجيه من شأنها تكريس حقوق الانسان وحمايتها ويكون لها اثر فعلي على ارض الواقع الملموس
٢. إثراء المكتبة القانونية بموضوع الدراسة وبما توصلت اليه من نتائج وتوصيات ممكنه التنفيذ على ارض الواقع العملي في شان حقوق الانسان وحرياته.

### منهج الدراسة:-

وهو ما حدا بي لإجراء تلك الدراسة مستعينا فيها بعده مناهج بحثيه مثل المنهج الاستقرائي والاستنباطي وحيانا الوصفي ذلك أن الشق الأول من الدراسة يبرز مراحل تطور حقوق الانسان مراعيًا فيه تتبع او رصد العنصر الزمني من الاقدم الى الاحدث كما ان الشق الثاني من الدراسة يوضح الصور الإجرامية المستحدثة الواقعة على حقوق الانسان وحرياته في محاوله لمعالجه المشكلات العملية المتمخضة عنها. كما قمت بتسليط الضوء على نموذج تتجسد فيه بعض المشكلات العملية للأوضاع القانونية لفئة سكانيه من غير محددتي الجنسية (البدون) تعيش على ارض دوله الكويت، كل ذلك في إطار فقهي تشريعي قضائي لدولتي مصر والكويت.

### خطة الدراسة:

ومن أجل الوقوف على حقيقة الوضع القانوني لهؤلاء الأشخاص، سيتم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين على النحو التالي:

المطلب الأول: ماهية غير محددتي الجنسية (البدون):

المطلب الثاني: حقوق وحرريات غير محددتي الجنسية (البدون) بدولة الكويت:

## المطلب الأول

### ماهية غير محددى الجنسية (البدون)

من أجل عرض ماهية البدون، فإنه من المناسب التعرض لجزئيتين: الأولى: تتمثل في إرهابات ظهور البدون، الثانية: مفهوم البدون. وذلك على النحو التالي:

#### أولاً: إرهابات ظهور غير محددى الجنسية (البدون) في دولة الكويت:

ترجع الإرهابات التاريخية لظهور طائفة البدون إلى عام ١٩٢٢م حيث تحيط بهذا التاريخ المعطيات الآتية:

١- في التاريخ المذكور أنفا ظهر اتجاه الدول الاستعمارية لمنطقة الخليج العربي نحو ترسيم الحدود في هذه المنطقة، إلا أن المسألة لم تكن بالسهولة التي تصورها الاستعمار وقتذاك<sup>(١)</sup>.

٢- في هذه الأثناء لم يكن هناك إلا مجموعة من القبائل البدوية التي تعيش على الرعب في المناطق الصحراوية في منطقة التماس فيما بين السعودية والكويت والعراق ومشارف الضفة الشرقية للخليج<sup>(٢)</sup>.

٣- وفي ظل هذا الوضع، وأمام ظهور الحدود السياسية بين دول المنطقة، ترتب عليه أن أصبح يتواجد على أرض دولة الكويت مزيج متنوع من الأشخاص، بعضهم قاموا بالنزوح من الشاطئ الشرقي للخليج ينتمون إلى عرب وعجم بلاد إيران، والبعض الآخر ينحدرون من أصول سورية وأردنية وعراقية وسعودية ينتسبون إلى قبائل عربية كبرى، كل هؤلاء تجمعوا على أرض الكويت<sup>(٣)</sup>.

٤- ومن الأمور التي شجعت على عمليات الهجرة نحو قرى ومدن دولة الكويت هو ظهور النفط، مما أتاح فرص كبيرة للعمل<sup>(٤)</sup>.

وأمام كل ما تقدم كان من الضروري أن تقوم الحكومة الكويتية بوضع تنظيم قانوني للجنسية بهدف تحديد من هو كويتي ومن هو غير ذلك. وتكللت الجهود بإصدار قانون الجنسية الكويتية بموجب المرسوم الأميري رقم ١٥ لسنة ١٩٥٩<sup>(٥)</sup>، كما تم إصدار قانون إقامة الأجانب بموجب المرسوم الأميري رقم ١٧ لسنة ١٩٥٩<sup>(٦)</sup>.

### ثانياً: مفهوم غير محددى الجنسية (البدون):

وبناء على القانونين السابق ذكرهما، فقد ترتب على تطبيقهما مشكلة اجتماعية خاصة ببعض الفئات التي لم تتمكن من إثبات هويتها، سواء أكانوا كويتيون الأصل أم غير كويتيين، ومن هنا ظهر مصطلح "البدون"<sup>(٧)</sup>.

على أنه ينبغي التفرقة بين مصطلحي: البدون أو غير محددى الجنسية، وعديمي الجنسية. فالبدون، ووفقاً للإيضاحات سابقة الذكر، هو مصطلح يشير إلى الأشخاص الذين استقر بهم الحال على أرض الكويت بحثاً عن وضع اقتصادي واجتماعي أفضل خاصة في ظل اكتشاف النفط، وهؤلاء إما أنهم لا يحملون جنسية أية دولة، أو أنهم يحملون جنسية دولة أخرى بالفعل لكنهم قاموا بإخفاء حقيقتهم. في حين مصطلح "عديمي الجنسية" يطلق على الأشخاص الذين يولدون مجردون من أية جنسية لأية دولة<sup>(٨)</sup>.

وعلى الرغم من التفرقة آنفة البيان بين مصطلحي: البدون وعديمي الجنسية، إلا أن هناك ملاحظتان جديرتان بالذكر في هذا الشأن:

**الأولى:** هناك ورقة عمل صدرت من اللجنة الكويتية لحقوق الإنسان، ورد فيها الخلط بين مصطلحي: "عديمي الجنسية" و"البدون"<sup>(٩)</sup>.

**الثانية:** يوجد رأي في الفقه يشير إلى أن البدون أو غير محددى الجنسية، يمكن تقسيمهم إلى مجموعتين: **الأولى:** عديمي الجنسية القانونيين، حيث يقعون هكذا إلى أن يتم حصولهم على الجنسية الكويتية أو جنسية أية دولة أخرى، **الثانية:** من قاموا بإخفاء جنسيتهم مع صعوبة إثبات جنسيتهم هذه، بالإضافة تقبل وضعهم هذا من جانب الحكومة الكويتية<sup>(١٠)</sup>.

وأرى أن السبب في استخدام مصطلحي: البدون وعديمي الجنسية في الحالتين السابقتين، يرجع إلى النظر للمسألة ليس من منظور تاريخي وإنما من منظور واقعي مقصور على الأجيال الجديدة للبدون في ذاتهم.

- وفى سبيل إيضاح مفهوم البدون بشكل أفضل يمكن عرض النقاط الآتية:

(١) أن هناك عدد ١٩ أولوية سياسية واقتصادية واجتماعية في دولة الكويت تأتي قضية البدون في المرتبة الخامسة من بينها، وهذا يأتي نتيجة لأهمية وخطورة هذه المشكلة<sup>(١١)</sup>.

(٢) أن البدون في دولة الكويت لا يتمتعون بجنسية أية دولة، كما لا يتمتعون بأية حماية دولية<sup>(١٢)</sup>.

(٣) أن البدون يصل عددهم مؤخراً إلى نحو خمسمائة ألف شخص بعضهم يتواجدون في المملكة العربية السعودية، لكن القدر الأكبر يتواجد في الكويت<sup>(١٣)</sup>. وتشير منظمة Human Rights Watch في تقرير لها صادر عام ٢٠١٤ أن عدد البدون في الكويت لا يقل عن ٢٤٠ ألف<sup>(١٤)</sup>.

(٤) إذا كان هناك رأى في الفقه يشير إلى أن البدون ينقسمون إلى مجموعتين، على النحو سابق الذكر، فإن هناك رأى يذكر أن البدون ينقسمون إلى خمس مجموعات هي<sup>(١٥)</sup>:

(أ) من لم يتمكنوا إثبات إستيطانهم في الكويت منذ عام ١٩٢٠.

(ب) من كان بإمكانه الحصول على الجنسية الكويتية لكنه أهمل ذلك. من جانب السلطات.

(ج) من تقدموا بطلب الحصول على الجنسية لكن لم يتم البت فيها من جانب السلطات.

(د) أبناء عديمي الجنسية بما في ذلك أبناء الأم الكويتية.

(هـ) من هاجروا من الدول المجاورة للعمل وفقدوا روابطهم مع بلدانهم.

وأعتقد أن هذا الاختلاف في تقسيم البدون فيما بين الرأيين المذكورين، مرجعه أن الرأي الأول قد وقع في خلط بين "البدون" و"عديمو الجنسية"<sup>(١٦)</sup>، في حين أن الرأي الثاني لم يقع في هذا الخلط.

(٥) أن البدون لهم خصائص اجتماعية معينة تتمثل في<sup>(١٧)</sup>: أنهم ينتشر فيما بينهم الفقر والأمية ومعدلات الجريمة والإدمان والتطرف والانحراف مرتفعة، أن أكثريتهم من الأطفال دون الخامسة عشرة، وتتميز الأسرة لديهم بالحجم الكبير، وغالبيتهم من جنسيات معينة.

(٦) هناك من يعرف البدون بأنهم: "مجموعات من الأفراد المقيمين في بعض دول الخليج العربي الذين لا يحملون أية جنسية محددة أو الذين أخفوا جنسياتهم لأسباب ما. وتشكل هذه الوضعية نتاجاً لأوضاع تاريخية تتعلق بقوانين الهجرة والجنسية والتجنيس والحراك السكاني البدوي الذي شهدته المنطقة قبل وبعد قيام الدولة الوطنية وترسيم حدودها".

- ومن جانب أؤيد هذا الرأي لما يلي:

- أ- لم يحدد دولة معينة من الدول التي يقيم فيها البدون.
- ب- أشار إلى العوامل التاريخية التي ساهمت في ظهور طائفة البدون.
- ج- أنه ربط ظهور البدون بقيام الدولة الوطنية وترسيم حدودها.
- لكنني أختلف معه في جزئية تحديد أقاليم هؤلاء البدون حيث أشار إلى فئتين فقط (من لا يحملون أية جنسية، والذين أخفوا جنسياتهم لأسباب ما)، رغم أن التدقيق في المسألة يؤدي إلى تقسيمهم إلى عدة فئات مثلما ورد في تقرير منظمة هيومن رايتس ووتش السابق ذكره.

## المطلب الثاني

### حقوق وحرريات غير محددى الجنسية (البدون) بدولة الكويت

في هذا المطلب سيتم التطرق إلى نقاط ثلاث: الإتجاه المعارض لمنح حقوق للبدون (أولاً)، وضع البدون في قانوني الجنسية وإقامة الأجانب الكويتيين (ثانياً)، الجهود التشريعية بشأن تنظيم وضع البدون بدولة الكويت (ثالثاً).

#### أولاً: الإتجاه المعارض لمنح حقوق للبدون:

من الملاحظ أن إجماعاً لم يحدث داخل الكويت بشأن تقنين أوضاع البدون، فهناك إتجاهاً معارضاً في هذا الشأن، حيث يعترض على منح البدون أية حقوق اجتماعية<sup>(١٨)</sup>.

وعن المبررات التي تم الاستناد إليها لتدعيم هذا الرأي المعارض فهي على النحو التالي<sup>(١٩)</sup>:

(١) أن مسألة منح الجنسية عموماً، وللبدون على وجه خاص، هي مسألة ترتبط بسيادة الدولة؛ وبالتالي يجب عدم إدخال هذه المسألة في دائرة السياسة.

(٢) مقتضيات الأمن الوطني تتطلب عدم منح الجنسية للبدون؛ فإذا كان هؤلاء الأخيرين في حقيقتهم لديهم إنتماء لبلدانهم التي نزحوا منها إلى الكويت، فهذه نقطة تشكل تهديداً خطيراً لإقامة رابطة ولاء بينهم وبين الدولة الكويتية.

(٣) أن في منح هذه الفئة الجنسية الكويتية سيزيد من التزامات الدولة الكويتية في المجالات كافة، وفي مقدمتها الجانب الاقتصادي؛ لما يتم تقديمه من مزايا عينية ومالية لكل من يحصل على الجنسية الكويتية.

وفي رأبي أنه لا يمكن النظر إلى المسألة نظرة تشاؤمية بهذا الشكل - مع كامل التقدير للرأي المتقدم - خاصة وأن هناك اتجاه آخر معاكس ينادي بالتجنيس والتوطين<sup>(١٠)</sup>. حيث يجب النظر فيما قدمه الاتجاه المعارض من مبررات بالمزيد من التدقيق، ذلك أن:

١- الخوف من خطورة تجنيس البدون على الأمن الوطني، لا بد وأن يقابله خوف من بقائهم بدون هوية، فهذا الأخير هو المصدر الحقيقي للخطورة على أمن الكويت.

٢- أن في تجنيس البدون تحقيق فائدة اقتصادية من ناحيتين: **الأولى**: توفير عمالة وطنية، **الثانية**: زيادة الوعاء الضريبي والالتزامات المالية الأخرى، ولا يغير من هذه الناحية ما سيحصلون عليه من مزايا عينية ونقدية، فلكل التزام حق.

وأضيف إلى ما تقدم إلا أنه يجب الأخذ في الاعتبار حقيقة وضع البدون في الكويت، ذلك أن المسألة ليست وليدة اللحظة، بل هي وليدة ما يقارب السبع عقود (منذ صدور قانون الجنسية وقانون إقامة الأجانب) مما يجعل المخاوف التي قدمها الاتجاه الرافض تتبدد وتصبح هناك حاجة ملحة للاستجابة لحق الأجيال الجديدة من البدون في الهوية. وعلى أي حال سيتم حسم رأبي النهائي في نهاية المطب الحالي.

#### **ثانياً: وضع البدون في ظل قانوني الجنسية وإقامة الأجانب:**

من خلال التدقيق في نصوص القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٥٩ بشأن الجنسية الكويتية، والقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٥٩ يمكن استخلاص الوضع القانوني للبدون من خلال النقاط الآتية:

(١) تنص المادة الأولى من قانون الجنسية على أن: "الكويتيون أساساً هو المتوطنون في الكويت قبل سنة ١٩٢٠، وكانوا محافظين على إقامتهم العادية فيها إلى يوم نشر هذا القانون.

ويعتبر الشخص محافظاً على إقامته العادية في الكويت حتى لو أقام في بلد أجنبي، متى كان قد استبقى نية العودة إلى الكويت".  
وإذا انتقلنا إلى قانون إقامة الأجانب الكويتي نجد أن المادة الأولى منه تنص على أنه: "لا يجوز دخول الكويت أو الخروج من يحمل جواز سفر ساري المفعول صادر من سلطات بلده أو أي سلطة أخرى تعترف بها دولة الكويت، أو لمن يحمل وثيقة يقوم مقام الجواز صادرة عن إحدى السلطات المذكورة وبشرط أن تخول حاملها العودة إلى بلده أو إلى المصدر لهذه الوثيقة، ويقدم جواز السفر أو الوثيقة في المنفذ لتوثيق حركة الدخول أو الخروج"<sup>(٢١)</sup>.

**وفي ظل هذين النصين يمكن الإشارة إلى أن البدون مطلوب منه:**

(أ) التوطين في الكويت قبل سنة ١٩٢٠ لكي يكون كويتياً، وحقيقة الأمر أن هذا الشرط تقريباً أصبح غير نافذ في مجال التطبيق بالنظر إلى السن النسبي للإنسان.

(ب) ضرورة حمل جواز سفر ساري المفعول أو وثيقة تقوم مقام الجواز وذلك من أجل الدخول أو الخروج من الكويت، ونظراً لأن البدون مقيدين الهوية فإن وجودهم داخل الكويت لا يعطيهم الجنسية الكويتية، كما لا يمكنهم السفر خارج الكويت،

- وتنص المادة الثالثة من القانون محل العرض على أن:  
"يكون كوساً:

- ١- من ولد، في الكويت أو في الخارج، من أم كويتية، وكان مجهول الأب، أو لم تثبت نسبته لأبيه قانونياً، أو كان أبوه مجهول الجنسية أو لا جنسية له.
- ٢- من ولد، في الكويت، لأبوين مجهولين، ويعتبر اللقيط مولوداً فيها مالم يثبت العكس".

**كما تنص المادة الرابعة على أن:**

"يجوز، بمرسوم بناء على عرض رئيس دوائر الشرطة والأمن العام، منح الجنسية الكويتية لكل أجنبي بلغ سن الرشد إذا توافرت فيه الشروط الآتية:

١- أن يكون قد جعل بطريق مشروع إقامته في الكويت مدة خمس عشرة سنة متتاليات على الأقل إذا كان عربياً ينتمى إلى بلد عربي.

٢- أن يكون له سبب مشروع للرزق، وأن يكون حسن السيرة غير محكوم عليه لجريمة مخلة بالشرف.

٣- أن يعرف اللغة العربية".

**وتنص المادة رقم ٢٧ من قانون إقامة الأجانب على أن:**

"يُبعد الأجنبي إدارياً عن البلاد ولو كانت إقامته سارية المفعول في الحالات الآتية:

١- إذا صدر ضده حكم بعقوبة جنائية، أو في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة.

٢- إذا صدرت ضده ثلاثة أحكام جزائية إحداهما مقيدة للحرية خلال خمس سنوات.

٣- إذا صدرت ضده أربعة أحكام جزائية أياً كانت خلال خمس سنوات.

٤- إذا كانت المصلحة العامة أو الأمن العام أو الآداب العامة تستدعي ذلك.

ويتم تنفيذ الإبعاد وفقاً لهذه الحالات بالتنسيق مع الجهات المعنية".

**وبمناسبة النصوص القانونية الثلاثة الأخيرة يمكن الإشارة إلى ما يلي:**

(أ) إذا كان ظاهر الفقرة الأولى من المادة الثالثة من قانون الجنسية يفيد بأن زواج

رجل من البدون كويتية يؤدي إلى اكتساب أبنائهما الجنسية الكويتية، إلا أن

المسألة يحيط بها ملاحظتين:

**الأولى:** إذا نظرنا إلى هذه الحالة في ذاتها في نجد أنها عبارة عن حل جزئي

للمشكلة، مقصور على الزواج من كويتية.

**الثانية:** أن هذه الحالة - رغم ذلك - تصطدم بصريح نص المادة الأولى من

القانون نفسه.

(ب) أن سياسة الحكومة الكويتية إزاء البدون لم تكن ثابتة منذ ظهور مشكلتهم، ففي

الفترة من ١٩٥٩ إلى ١٩٨٦ كان الاتجاه السائد هو إعطاء البدون حقوق مماثلة

للكويتيين باستثناء حق الجنسية، وفي الفترة من ١٩٨٥ إلى ١٩٩٣ شهدت

تراجعا كبيرا لدرجة إنكار حقوقهم، ومن ١٩٩٣ حتى الآن يسري نص المادة

الثالثة المذكورة أعلاه<sup>(٢٢)</sup> في ظل الوضع المحيط بتطبيقها.

(ج)بمناسبة نص المادة ٢٧ من قانون إقامة الأجانب، فهذا النص قد نظم حالات الإبعاد الإداري، وإذا نظرنا إلى البدون في ظل هذا النص نجد أنهم في البداية كانوا يتمتعون بإعفاء من الخضوع لقانون إقامة الأجانب بموجب المادة ٢٥/د من القانون نفسه، إلا أن هذا الأمر لم يدم، حيث ألغى النص الأخير بالقانون رقم ٤١ لسنة ١٩٨٧ إستناداً إلى مبررات ضمان أمن البلاد<sup>(٢٣)</sup>.

وعلى الرغم من إلغاء نص المادة ٢٥/د إلا أن الأوضاع التي تكونت أثناء فترة سريانه تبقى كما هي لما للتعديل (المرسوم بقانون رقم ٤١ لسنة ١٩٨٧) من أثر فوري بشأن سريانه. خاصة وأن التعديل الأخير لم يأت بما يناقض هذا الأثر<sup>(٢٤)</sup>.

(د) يعاني البدون في الكويت من عدم حصولهم على حقوق هي في الحقيقة أساسية وتثبت لهم بصفتهم الإنسانية مثل: الحق في التعليم في المدارس، والحق في العلاج، والحق في الحصول على وثائق هوية والحق في توثيق عقود الزواج والطلاق، وحق السفر والانتقال إلى خارج البلاد<sup>(٢٥)</sup>.

#### **ثالثاً: الجهود التشريعية الأخيرة بشأن تنظيم وضع البدون:**

لقد تم تقديم ثلاثة إقتراحات بقوانين إلى مجلس الأمة الكويتي بشأن البدون وذلك على النحو التالي: الإقتراح الأول: تقدم به النائب مرزوق على الغانم<sup>(٢٦)</sup>.

وقد جاء عنوان الإقتراح: "في شأن المقيمين بصورة غير قانونية"، وتنص المادة الرابعة من هذا الإقتراح على أن: "يمنح المقيم في دولة الكويت الممتدة إقامته حتى تاريخ صدور هذا القانون والذي يبرز خلال سنة من تاريخ العمل بهذا القانون ما يؤكد انتماءه لجنسية محددة تصحياً لوضعه القانوني بما يتوافق وقانون الإقامة، إقامة مميزة في دولة الكويت (كفيل نفسه) لمدة خمسة عشر سنة قابلة للتجديد وتشمل هذه الإقامة الزوجة والأولاد القصر ويمنع خلالها المزايا الآتية:

- ١- الرعاية الصحية المجانية في جميع مرافق وزارة الصحة.
- ٢- الرعاية الصحية لذوى الاحتياجات الخاصة.
- ٣- التعليم المجاني في جميع المراحل الدراسية.
- ٤- استخراج وتوثيق جميع المستندات المتعلقة بمسائل الأحوال الشخصية وغيرها من الأوراق الثبوتية.

- ٥- الحصول على رخص القيادة بجميع أنواعها وفقاً للنظم والقواعد المعمول بها.
- ٦- العمل في القطاعين الخاص والعام وفقاً للنظم واللوائح المعمول بها لعمل الأجانب في الكويت.
- ٧- إنجاز المعاملات الحكومية على اختلاف أنواعها.
- ٨- القيام بالأنشطة التجارية والحصول على الرخص المطلوبة.
- وذلك دون الإخلال بحق من تتوفر فيهم الشروط في قانون الجنسية في التقدم بطلب الحصول على الجنسية الكويتية".

**- ويلاحظ بشأن هذا الاقتراح مايلي:**

- (أ) من الواضح أنه يتعلق بالمقيمين بصورة غير قانونية في الكويت دون التطرق إلى تنظيم وضع البدون بالنسبة لحصولهم على الجنسية الكويتية، ولا يغير من ذلك ما ورد في الفقرة الأخيرة من المادة الرابعة آفة الذكر، لأنها أحالت إلى قانون الجنسية في هذا الشأن، والقانون الأخير تم تحليل بعض نصوصه منذ قليل وقد اتضح أمرها.
- (ب) لقد أشار الاقتراح إلى جهاز يسمى: الجهاز المركزي لمعالجة أوضاع المقيمين بصورة غير قانونية.
- (ج) نصت المادة رقم ٦ من الاقتراح على أن:
- "يعامل المقيم الذي لم يصح وضعه القانوني في خلال المهلة المشار إليها في المادة (٤) من هذا القانون معاملة الأجنبي المخالف للقانون وتطبق عليه أحكام قانون الإقامة وغيرها من التشريعات ذات الصلة ولا يتمتع بأي من المزايا المنصوص عليها في هذا القانون، كما لا يجوز منحه الجنسية الكويتية مستقبلاً".
- (د) بالرجوع إلى نص البند رقم (٦) من المادة الرابعة نجد أنه أشار إلى لوائح عمل الأجانب في الكويت، وإذا أسقطنا هذا البند على البدون نجد أن فيه اعتراف بقدر من الهوية، وعلى الرغم من ذلك جاء الاقتراح مقصوراً على الإقامة وحدها دون الجنسية.

**الاقتراح الثاني:** تقدم به النائب الدكتور حسن عبد الله جوهر وآخرين<sup>(٢٧)</sup>:

حيث جاء هذا الاقتراح بقانون بعنوان:

"الحقوق المدنية والاجتماعية لغير محددتي الجنسية".

وتنص المادة الرابعة من الإقتراح على أن: "يحصل غير محدد الجنسية بموجب

البطاقة المشار إليها في المادة السابقة على الحقوق المدنية والاجتماعية الآتية:

١- الإقامة الدائمة في دولة الكويت، مع إعفائه من الرسوم المقررة عليها.

٢- العلاج المجاني في جميع تخصصاته ومتطلباته، والدواء، ورعاية المعاقين وذوي الاحتياجات الخاصة.

٣- التعليم المجاني في جميع المراحل الدراسية، إضافة إلى مراحل التعليم المهني والعالي وفقاً لقواعد ونظم القبول الخاصة بها.

٤- شهادات الميلاد والوفاة.

٥- رخص القيادة بجميع أنواعها.

٦- جوازات السفر المؤقتة.

٧- المواد التموينية.

٨- اللجوء إلى المحاكم المختصة.

٩- الأولوية في العمل في القطاعين العام والخاص بعد المواطنين وأبناء الكويتيات.

١٠- صرف مستحقات ومكافأة نهاية الخدمة في القطاعين العام والخاص، أسوة بمواطني دول مجلس التعاون الخليجي.

١١- تحرير وتوثيق التوكيلات وعقود الزواج والطلاق وحصر الإرث وجميع ما يتعلق بالأحوال الشخصية.

١٢- الحق في تملك العقار الواحد لغرض السكن الخاص بصفة فردية أو بالإشتراك مع الغير".

- وبمناسبة هذا الاقتراح يمكن الإشارة إلى النقاط الآتية:

(أ) من الواضح أن هذا الاقتراح قد انصب على الحقوق المدنية والاجتماعية دون السياسية، كما أن الحقوق المنصوص عليها في المادة الرابعة آنفة الذكر هي

حقوق واردة على سبيل الحصر وليس المثال؛ حيث لم يشر في الاقتراح إلى ما يفيد أن هذه الحقوق قد وردت على سبيل المثال.

(ب) الحقوق المذكورة في المادة الرابعة جاءت في حد ذاتها محدودة بشكل يتعارض مع أحكام الدستور ولا أدل على ذلك من نص الفقرة الأولى من المذكرة الإيضاحية للإقتراح محل التعليق حيث جاء بها: "امتثالاً لأحكام المادة (٢) من الدستور والتي تنص على أن "دين الدولة الإسلام والشريعة الإسلامية مصدر رئيسي للتشريع"، والمادة (٢٩) منه والتي تنص على أن: "الناس سواسية في الكرامة الإنسانية، وهم متساوون لدى القانون في الحقوق والواجبات العامة، لا تمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين"<sup>(٢٨)</sup>.

وعلى الرغم من الإشارة إلى المادتين رقمي ٢ و ٢٩ من الدستور الكويتي، ضمن المذكرة الإيضاحية، إلا أن الإقتراح بقانون نفسه قد جاء مخالفاً لهذين النصين لدرجة أنه قيد ما أطلقه الدستور، ومظاهر ذلك:

- ١- أن الاقتراح لم يتطرق إلى الحقوق السياسية.
- ٢- التعداد الحصري للحقوق، بل والإصرار على وضع غير محدد الجنسية في مرتبة تالية، دون الاكتراث بحقيقة مبدأ المساواة وتكافؤ الفرص.
- ٣- ما ورد في المادة الثالثة من الاقتراح، حيث تنص على أن: "يمنح غير محدد الجنسية بطاقة مدنية صالحة لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد، تصدر عن الهيئة العامة للمعلومات المدنية."
- ٤- عندما تطرق لمستوى دول مجلس التعاون الخليجي كان محدداً، حيث نصت المادة الخامسة على أن: "تطبق على غير محدد الجنسية القواعد الخاصة بمواطني دول مجلس التعاون الخليجي في مجال تأسيس الشركات وتملك الأسهم المنصوص عليها في القانون رقم (١) لسنة ٢٠١٦ المشار إليه (قانون الشركات) والقوانين ذات الصلة". وأرقى أن التدقيق يتطلب الإستعاضة عن عبارة "دول مجلس التعاون الخليجي" بعبارة "دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية".

(ج) لقد تم تعريف "غير محدد الجنسية" في المادة الأولى بأنه: "كل من لا يحمل جنسية أي دولة ويتواجد في دولة الكويت مستقلاً أو ضمن أفراد أسرته ولا تعترف بمواطنته أي دولة من الدول بموجب قوانينها.

وتعتبر إقامة الأصول مكتملة لإقامة الفروع بشرط أن يكون الفرع مولوداً أو مقيماً في دولة الكويت، ويعتمد هذا المصطلح دون سواه في جميع الوزارات والهيئات والجهات الرسمية التابعة لها ويحل محل أي مصطلح آخر يطلق على هذه الفئة ورد في أي قانون أو لائحة أو قرار".

#### - ويلاحظ بشأن هذا التعريف ما يلي:

١- جاء مستوعباً لحالات غير محدد الجنسية أياً كان سببها.  
٢- يحسب للتعريف أنه أخذ بعين الاعتبار الشخص غير محدد الجنسية أم بمفرده أم مع أسرته.

٣- التعريف قائم على فكرة توحيد المصطلح مما يعني أنه إذا تم اعتماد هذا الاقتراح بقانون، فيتم الاستغناء رسمياً عن المسميات الأخرى مثل: "البدون" و"المقيمون البدون" و"المقيمون بصفة غير قانونية".

#### الاقتراح الثالث: تقدم به النائب عدنان سيد عبد الصمد وآخرين<sup>(٢٩)</sup>:

وجاء الاقتراح بقانون هذا بعنوان: "الحقوق القانونية والمدنية لغير محدد الجنسية".

ونصت المادة الأولى منه على أن: "يحدد مسمى "غير محدد الجنسية" أمام خانة الجنسية لكل من المسجلين في الجهاز المركزي لمعالجة أوضاع المقيمين بصورة غير قانونية أو اللجنة العليا لتحقيق الجنسية الكويتية بمجلس الوزراء أو مكتب الشهيد، وتعتبر إقامة الأصول مكتملة لإقامة الفروع بشرط أن يكون الفرع مولوداً أو مقيماً بدولة الكويت، ويعتمد هذا المسمى دون سواه في جميع دوائر الدولة والهيئات والجهات التابعة لها".

- كما تنص المادة الثانية على أن: "يصدر لكل من يدرج اسمه تحت مسمى غير محدد الجنسية تبعاً للمادة السابقة بطاقة مدنية صالحة لمدة خمس سنوات قابلة

للتجديد وتحمل رقماً مدنياً خاصاً به، وتعتمد في كافة وزارات الدولة والجهات الرسمية التابعة لها دون الرجوع إلى أي جهة أخرى أثناء فترة سريانها، ويحق له بموجبها الحصول على المستندات التي تكفل حقوقه المدنية والقانونية ومنها على وجه الخصوص:

- الإقامة الدائمة بدولة الكويت.
  - مجانية العلاج في جميع تخصصاته ومتطلباته والدواء ورعاية المعاقين وذوي الاحتياجات الخاصة.
  - مجانية التعليم في جميع الدراسية إضافة إلى مراحل التعليم العالي وفقاً لنظم وقواعد القبول الخاصة بها.
  - إصدار شهادات الميلاد.
  - إصدار شهادات الوفاة.
  - تحرير وتوثيق عقود الزواج والطلاق والوصية وحصر الإرث وجميع ما يتعلق بالأحوال الشخصية.
  - إصدار رخص القيادة بجميع أنواعها.
  - إصدار جوازات للسفر والتنقل إلى خارج البلاد والعودة.
  - الحق في التقاعد وصرف مستحقات مكافأة نهاية الخدمة في القطاعين الحكومي والخاص كما هو معمول به للكويتيين حسب قانون ونظام الخدمة المدنية وقانون العمل في القطاع الأهلي.
  - الأولوية في العمل في القطاعين العام والخاص بعد المواطنين حسب النظم المتبعة في التعيينات.
  - الحق في التملك بصورة فردية أو بالاشتراك مع الغير.
  - الحق في اللجوء إلى المحاكم المختصة
- وبمناسبة هذا المقترح يمكن إبداء الملاحظات الآتية:

(١) لقد ورد ضمن المذكرة الإيضاحية للإقتراح بقانون هذا أنه: "وغنى عن البيان أن الدستور الكويتي قد عزز وأكد مثل هذا الواجب الأخلاقي في المادة (٢٩) القائلة بأن: "الناس سواسية ففي الكرامة الإنسانية وهم متساوون لدى القانون في الحقوق

والواجبات العامة لا تمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين".

ولعل من أبرز التحديات التي نواجهها اليوم على محك حقوق الإنسان سواء في بعدها الشرعي أو الأخلاقي أو المدني هو ما آلت إليه الأوضاع المعيشية والمعاناة اليومية لفئة غير محددى الجنسية أو من تعارف على تسميتهم "بالبدون" وهى شريحة تضم عشرات الآلاف من البشر ممن توارثوا الكويت أباً عن جد وطناً، ولدوا على أرضها ودفنوا في ثراها، وخدموا في مختلف مؤسساتها واثمنوا على أمنها فحملوا من أجلها السلاح وضحوا بأرواحهم ودمائهم في سبيلها وانصهروا في نسيجها الاجتماعي أزواجاً وزوجات وأمهات وأبناء عبر تسلسل تاريخي متواصل بلغ الجيل الرابع والخامس".

(٢) من الملاحظ أن عنوان المقترح تعوزه الدقة، ذلك أن مصطلح "الحقوق القانونية والمدنية" في حقيقته لا ينسجم مع بعضه البعض.

(٣) هذا المقترح جاء بعيداً عن الحق في المساواة الذى هو مبدأ دستوري، حيث لم يتطرق إلى الحقوق السياسية، كما أن في إشارته إلى مسمى "غير محدد الجنسية"، توحى وكأنه يريد تقنين الوضع على ما هو عليه دون زيادة.

(٤) ولكن يحسب للمقترح محل التعليق أنه أشار إلى حق التملك سواء أكان بشكل فردى أو مشترك، وهذا عكس الاقتراحين الآخرين.

وبناء على ما تقدم جميعه فقد أصبح من المهم معرفة حقيقة موقف المشرع الكويتي من تقنين أوضاع البدون في ظل فكرة حقوق الإنسان، لذا أعرض لمايلي من نقاط لإيضاح المسألة:

(١) تنص المادة رقم ١٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أن: "لكل إنسان، في كل مكان، الحق بأن يعترف له بالشخصية القانونية"، كما تنص المادة رقم ١٣ من العهد نفسه على أنه: "لا يجوز إبعاد الأجنبي المقيم بصفة قانونية في إقليم دولة طرف في هذا العهد إلا تنفيذاً لقرار اتخذ وفقاً للقانون، وبعد تمكنه، مالم تحتم دواعي الأمن القومي خلاف ذلك، من عرض الأسباب المؤيدة لعدم إبعاده ومن عرض قضيته على السلطة المختصة أو على من تعينه أو تعينهم خصيصاً لذلك، ومن توكيل من يشله أمامها أو أمامهم".

وبالنظر إلى إتفاقية الأمم المتحدة بشأن وضع الأشخاص عديمي الجنسية (١٩٥٤) نجد من بين نصوصها ما يلي:

- المادة الثانية: "على كل شخص عديم الجنسية، إزاء البلد الذي يوجد فيه، واجبات تفرض عليه بوجه خاص أن ينصاع لقوانينه وأنظمته وأن تتقيد بالتدابير المتخذة فيه لصيانة النظام العام."

- المادة الثالثة: "تطبق الدول المتعاقدة أحكام هذه الاتفاقية على عديمي الجنسية دون تمييز من حيث العنصر أو الدين أو بلد المنشأ."

- المادة الخامسة: "لا يعتبر أي حكم في هذه الاتفاقية مخرلاً بأية حقوق أو مزايا تمنحها دولة متعاقدة لعديمي الجنسية بمعزل عن هذه الاتفاقية."

- المادة السابعة: "١- حيثما لا تنص هذه الاتفاقية على معاملة عديمي الجنسية معاملة أفضل، تعاملهم الدولة المتعاقدة معاملةً للأجانب عامة.

٢- يتمتع جميع عديمي الجنسية، بعد مرور ثلاث سنوات على إقامتهم، بالإعفاء، على أرض الدول المتعاقدة، من شرط المعاملة التشريعية بالمثل.

٣- تواصل كل دولة متعاقدة منح عديمي الجنسية الحقوق والمزايا التي كانوا مؤهلين لها فعلاً، مع عدم توفر معاملة بالمثل، بتاريخ بدء نفاذ هذه الاتفاقية إزاء الدولة المذكورة.

٤- تنظر الدول المتعاقدة بعين العطف في إمكانية منح عديمي الجنسية، مع عدم توفر معاملة بالمثل، حقوقاً ومزايا بالإضافة إلى تلك التي تؤهلهم لها الفقرتان ٢ و ٣ وكذلك في إمكانية جعل الإعفاء من المعاملة بالمثل يشمل أشخاصاً عديمي الجنسية لا يستوفون الشروط المنصوص عليها في الفقرتين ٢ و ٣.

٥- تنطبق أحكام الفقرتين ٢ و ٣ على الحقوق والمزايا المذكورة في المواد ١٣ و ١٨ و ٢١ و ٢٢ من هذه الاتفاقية كما تنطبق على الحقوق والمزايا التي لا تنص عليها هذه الاتفاقية."

- وأشار هنا إلى ما يلي:

(أ) لقد تم تعريف مصطلح "عديم الجنسية" في المادة الأولى من الاتفاقية بأنه: "الشخص الذي لا تعتبره أية دولة مواطناً فيها بمقتضى تشريعها".

(ب) لقد أشارت منظمة العفو الدولية إلى أن التشريع المقترح في الكويت لمعالجة قضية البدون في حقيقته يؤدي إلى استمرار نطف التمييز والتهميش الذي يتم ممارسته منذ عقود، لأن إقرار هذا القانون يؤدي إلى تخلى البدون عن مطلبهم بالحصول على الجنسية الكويتية<sup>(٣٠)</sup>.

(٢) يوجد في الفقه من يرى- وبحق- أن جوهر مشكلة البدون تتمثل في تهاون حكومات الدول الخليجية في التعامل مع هذه المشكلة منذ بدايتها مما ساهم في تفاقمها لدرجة حفزت بعض المهاجرين نحو الإنتماء إلى هذه الفئة<sup>(٣١)</sup>.

(٣) هناك مجموعة من أشكال التمييز تمارس في مواجهة البدون، حيث يتمتع عليهم التمتع بحقوق معينة هي في الأصل محمية دولياً، وعن هذه الحقوق فهي<sup>(٣٢)</sup>:  
أ- الحق في التظاهر والتجمهر السلمى.

A) Right to Demonstration and peaceful public Gathering .

ب- القيود على حقوق الملكية.

B) Restrictions on property Rights.

ج- الحق في الزواج.

C) Right to Marriage.

د- صعوبة الوصول إلى الوثائق.

D) Difficulty Accessing Documentation.

هـ- الحق في التعليم.

E) Right to Education.

و- الحق في العمل.

F) Right to work.

ز- الحق في الصحة.

G) Right to Health.

ح- الحق في حرية التنقل

H) Right to freedom of Movement.

- (٤) لقد انتهت اللجنة الكويتية لحقوق الإنسان في ورقة عملها حول قضايا وانتهاكات حقوق الإنسان في الكويت<sup>(٣٣)</sup>، إلى تقديم مجموعة من الحلول التي وصفتها بأنها جزئية من شأنها أن تحول دون تفاقم مشكلة البدون، وهي:
- أ- تقديم كل الوسائل التي تمكن فئة البدون من ممارسة حقوقهم الأساسية بوصفهم أناساً مثل حق التعليم، والعلاج والعمل وتقديم وثائق إثبات هوية الأب لهم.
- ب- دراسة منح الجنسية الكويتية لمن يجمعه صلة قرابة بالكويتيين وعلى وجه الخصوص أبناء الكويتي المجنس وأبناء الكويتيات المتزوجات من غير كويتيين في حالة الطلاق أو الوفاة وكذلك العسكريين والكفاءات وأصحاب طلبات الجنسية التي كانت منظورة أمام لجان تحقيق الجنسية.
- ج- القيام بحصر من تبقى منهم وأخذ حقوقهم في الاعتبار ودراسة أوضاعهم من أجل إيجاد حلول نهائية لمشكلاتهم.
- د- حذرت اللجنة من استبعاد أسماء البدون من القائمة الرسمية للأسرى والمفقودين. وبناء على ما تقدم أرى أن حل مشكلة البدون في دولة الكويت تحتاج إلى العمل على أكثر من محور على النحو التالي:
- ١- إعداد دراسة وافية عن الأوضاع والمشكلات التي يعانون منها، وكيفية دمجهم في المجتمع الكويتي بشكل كامل.
- ٢- دراسة الاقتراحات بقوانين الثلاثة السابق ذكرها بحيث يتم دمجها وتعديلها بشكل يخرج معه مشروع قانون ينظم جنسية البدون بدلاً من مجرد تنظيم إقامتهم.
- ٣- أخذ ما تنتهي إليه الدراسة الوافية بعين الاعتبار حتى ولو تطلب الأمر تنظيم مشكلات البدون وحلها على مراحل.
- ٤- وأخيراً، التخطيط الجيد لدمج البدون في المجتمع الكويتي، لا ينطوي على خطورة على الأمن الوطني بقدر ما أن يعد تجسيداً واحتراماً لأحكام الدستور.

## الخاتمة

وسنعرض الخاتمة في إطار مجموعة النتائج التي توصلنا إليها خلال دراستنا لموضوع البحث، على أن يلي هذه النتائج مجموعة التوصيات على النحو التالي:

### أولاً: النتائج:

أمام الإرهاصات التاريخية لظهور فكرة البدون في الكويت، فكان من الضروري أن تقوم الحكومة الكويتية بوضع تنظيم عام لقانون الجنسية، بهدف تحديد من هو كويتي ومن هو غير دال، وبالفعل تكلفت تلك الجهود بإصدار قانون الجنسية الكويت رقم ١٥ لسنة ١٩٥٩، كما تم إصدار قانون الإقامة للأجانب بموجب المرسوم الأميري رقم ١٧ لسنة ١٩٥٩.

### ثانياً: التوصيات:

أرى أن حل مشكلة البدون في دولة الكويت تحتاج إلى العمل على أكثر من محور على النحو التالي:

- (أ) إعداد دراسة وافية عن الأوضاع والمشكلات التي يعانون منها، وكيفية دمجهم في المجتمع الكويتي بشكل كامل.
- (ب) دراسة الاقتراحات بقوانين الثلاثة السابق ذكرها بحيث يتم دمجها وتعديلها بشكل يخرج معه مشروع قانون ينظم جنسية البدون بدلاً من مجرد تنظيم إقامتهم.
- (ج) أخذ ما تنتهي إليه الدراسة الوافية بعين الاعتبار حتى ولو تطلب الأمر تنظيم مشكلات البدون وحلها على مراحل.
- (د) وأخيراً، التخطيط الجيد لدمج البدون في المجتمع الكويتي، لا ينطوي على خطورة على الأمن الوطني بقدر ما أن يعد تجسيداً واحتراماً لأحكام الدستور.

## هوامش ومراجع البحث:

- (<sup>١</sup>) د. عبد الرسول شهيد عجمي، أ/ سوسن عبد هاشم، الجذور التاريخية لقضية البدون ونشأتها في الكويت، مجلة الدراسات المستدامة، الجمعية العلمية للدراسات التربوية المستدامة، س ٥، ع ٣، ٢٠٢٣، ص ٦٢٧
- (<sup>٢</sup>) د. علي أسعد وطفة، د. عواطف هادي الحويلة، المظاهر الإشكالية للمقيمين "غير محددى الجنسية" في الكويت، مجلة التربية، كلية التربية جامعة الأزهر، ع ١٥٠، ج ٢، ذو القعدة / أكتوبر ٢٠١٢، ص ٥٥١.
- (<sup>٣</sup>) د. سعد رغيان الشريع، د. علي أسعد وطفة، "البدون" من منظور عينة من طلاب جامعة الكويت قراءة سوسيولوجية في ضوء بعض المتغيرات الاجتماعية، المجلة التربوية، جامعة الكويت، س ٢٥، ع ٩٩، يونيو ٢٠١١، ص ٢٢.
- (<sup>٤</sup>) د. رشيد حمد العنزي، مشروع إقامة "البدون أو غير محددى الجنسية" في الكويت، مجلة الحقوق جامعة الكويت، س ١٨، ع ١٤، مارس ١٩٩٤، ص ١٥٤
- (<sup>٥</sup>) منشور بجريدة الكويت اليوم، العدد ٢٥٣ (ملحق خاص) في ١٤/١٢/١٩٥٩
- (<sup>٦</sup>) منشور بجريدة الكويت اليوم، العدد ٢٥٣ (ملحق خاص) في ١٤/١٢/١٩٥٩
- (<sup>٧</sup>) د. رشيد حمد العنزي، مرجع سابق، ص ١٥٤.
- (<sup>٨</sup>) د. عبد الرسول شهيد عجمي، أ/ سوسن عبد هاشم، مرجع سابق، ص ٦٢٢ وما بعدها.
- (<sup>٩</sup>) ورقة عمل اللجنة الكويتية لحقوق الإنسان حول قضايا وانتهاكات حقوق الإنسان في الكويت، المركز العربي الإقليمي للدراسات الإعلامية للسكان والتنمية والبيئة، الدراسات الإعلامية، ع ٧١، يونيو ١٩٩٣، ص ١٠٦ وقد ورد في الموضوع المذكور من الورقة أن وضع "عديمي الجنسية (البدون)" (على حد وصف الورقة) يمثل انتهاكا صارخا لحقوق الإنسان. تأسيساً على أن المادة الخامسة عشر من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان تنص على أن: "لكل فرد حق التمتع بجنسية ما".
- (<sup>١٠</sup>) د. رشيد حمد العنزي، مرجع سابق، ص ١٥٦، ١٥٧ بل إن هناك دراسة لمسألة البدون رغم أنها قد جاءت تحت عنوان: عديمو الجنسية بالكويت: تطور الأزمة ومقاربات الحل دراسة تحليلية، مركز منظار للدراسات والتقارير السياسية، بدون تاريخ نشر.

(<sup>11</sup>) د. سعد عبيد جعفر الهاجري، حقوق المقيمين غير محددى الجنسية وإشكالياتها في دولة الكويت، مجلة العلوم الاقتصادية والإدارية والقانونية، المركز القومي للبحوث غزة، س ٥، ع ١٠، مايو ٢٠٢١، ص ٤١

(<sup>12</sup>) د. رشيد حمد العنزي، مرجع سابق، ص ١٥٧

(<sup>13</sup>) Abas shiblak, statelessness "the lost tribes of Arabia", Forced Migration Review, FMR 32, April 2009, p. 38

- متاح على الرابط الآتي:

[www.fmreview.org/FMR\\_pdfs/FMR\\_32/37-38.pdf](http://www.fmreview.org/FMR_pdfs/FMR_32/37-38.pdf)

- تاريخ الزيارة: الاثنين الموافق ١٢ فبراير ٢٠٢٤م

(<sup>14</sup>) Human Rights watch, "world Report 2014" (page 2)

- متاح على الرابط الآتي:

<http://www.hrw.org/world-report/2014/country-chapters/Kuwait?Page=2>

- تاريخ الزيارة: الاثنين الموافق ١٢/٢/٢٠٢٤م

(<sup>15</sup>) Susan Kennedy, The stateless Bedouin in Kuwait Society A study of Bedouin Identity, culture and the Growth of an Intellectual Ideal. Volume 1, thesis, December 2016, p. 44

- وجددير بالذكر هنا ما يلي:

(١) أنها عرضت لهذا التقسيم الخماسي للبدون مستعينة بتقرير منظمة Human Rights Watch الصادر عام ١٩٩٥

(٢) بالنسبة للنص الأصلي للمجموعات الخمس المذكورة في المتن، فهو كالآتي:

"The Bedouin were also described as divided into sub-groups, as follows:

1. Those who were unable to prove continuous settlement in Kuwait from 1920, as the law required.
2. Those who could have registered but neglected to do so.
3. Those who applied for nationality and were accepted for consideration but the case has never been acted on by authorities.
4. children of stateless parents including those with Kuwaiti citizen mothers.
5. Those who migrated from neighbouring countries to work and lost Links to their country of origin.

- (١٦) د. رشيد حمد العنزي، مرجع سابق، ص ١٥٥ حيث يشير إلى أن "البدون" عديمو الجنسية" مسألة تثير قلق الحكومة الكويتية.
- (١٧) د. على أسعد وطفة، د. عواطف هادي الحويلة، مرجع سابق، ص ٥٥٨ - ٥٥٩؛ د. سعد رغيان الشريع، د. على أسعد وطفة، مرجع سابق، ص ٢٨-٢٩، د. سعد عبيد جعفر الهاجري، مرجع سابق، ص ٤٤
- (١٨) د. على أسعد وطفة، د. عواطف هادي الحويلة، مرجع سابق، ص ٥٧٢
- (١٩) د. على أسعد وطفة، د. عواطف هادي الحويلة، المرجع السابق، ص ٥٧٢ - ٥٧٣؛ د. سعد عبيد جعفر الهاجري، مرجع سابق، ص ٥١ - ٥٢
- (٢٠) د. سعد عبيد جعفر الهاجري، مرجع سابق، ص ٥٢ - ٥٣؛ د. على أسعد وطفة، د. عواطف هادي الحويلة، مرجع سابق، ص ٥٧٤ - ٥٧٦
- (٢١) وبهذه المناسبة تنص المادة الثانية من القانون نفسه على أنه: "لا يجوز دخول البلاد أو الخروج منها إلا من منافذ البلاد، وبيانها كالاتي:
- ١- مطار الكويت الدولي.
  - ٢- العبدلي.
  - ٣- السالمي.
  - ٤- النويصيب.
  - ٥- ميناء الأحمدى الشمالي.
  - ٦- ميناء الأحمدى الجنوبي.
  - ٧- مساء الشعبية.
  - ٨- ميناء الزور.
  - ٩- ميناء الشويخ.
  - ١٠- ميناء الدوحة.
  - ١١- فيلكا.
  - ١٢- ميناء عبد الله.
  - ١٣- أم المرادم."
- (٢٢) د. ناصر مسفر محمد حجاب القحطاني، حق الفرد في الجنسية، رسالة دكتوراة، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ١٤٤٠هـ - ٢٠١٩م، ص ٢٣٠.

(٢٣) د. ناصر مسفر محمد حجاب القحطاني، مرجع سابق، ص ٢٢٩

- ويلاحظ هنا أمرين:

**الأول:** أن الإقامة في الكويت تتطلب موافقة وزير الداخلية (المادة ٩)، وإبعاد الأجانب (المواد من ١٦ إلى ٢٢) قد يكون قضائياً كما قد يكون إدارياً.

**الثاني:** أن نص المادة ٢٥/د (قبل أن يتم إلغاؤه) لم يكن يسرى على الأجانب عموماً وكذلك عديمي الجنسية باعتبارهم من الأجانب، فالأمر كان يخص البدون وحدهم. (د. رشيد محمد العنزي، مرجع سابق، ص ١٧٤)

(٢٤) د. رشيد حمد العنزي، مرجع سابق، ص ١٧٦

(٢٥) ورقة عمل اللجنة الكويتية لحقوق الإنسان حول قضايا وانتهاكات حقوق الإنسان في الكويت، مرجع سابق، ص ١٠٦

(٢٦) تم إدراج هذا الإقتراح ضمن أعمال جلسة المجلس اللاحقة لتاريخ ٢٠٢١/٩/٥

(٢٧) تم إدراج هذا الإقتراح إلى جدول الأعمال مع إعطائه صفة الاستعجال، ضمن جلسات دور الانعقاد الأول من الفصل التشريعي السابع عشر.

(٢٨) كما أن الفقرات الثانية والثالثة والرابعة جاءت نصوصهم كالاتي:

"ونظراً لما آلت إليه الأوضاع المعيشية لفئة غير محددية الجنسية، ومعاناتهم في الحصول على الوثائق الرسمية مثل شهادة الميلاد أو الوفاة أو الزواج، وعدم حملهم لأي هوية معترف بها، حالت دون حصولهم على الخدمات الاجتماعية، كالتعليم والعمل والرعاية الصحية ووثائق السفر، مما يستوجب تمتعهم بالحقوق المدنية والإنسانية الأساسية، الأمر الذي يتوافق مع أسس وتعاليم الدين الإسلامي وأبسط مبادئ حقوق الإنسان وتعهدات الاتفاقيات والمواثيق الدولية.

ولمرور سنوات طويلة من الزمن دون معالجة هذا الملف، والرهان على عامل الزمن دون رؤية واضحة وحلول واقعية مبنية على أسس قانونية سليمة، فقد أسفر ذلك عن تعقيد هذه المشكلة وتفاقمها، وتحولها إلى عبء ثقيل على حساب سمعة دولة الكويت ومكانتها الدولية، إضافة إلى التبعات التي قد تحملها هذه المشكلة في طياتها على مختلف الأصعدة سياسياً وأمنياً واجتماعياً.

ومثل هذا الأمر لا يليق بما عرف عن دولة الكويت باعتبارها واحة أمن وأمان وسلام لمن يعيش على أرضها من مختلف الأعراق والديانات الجنسيات، ولا ينسجم مع رصيدها الدولي كأحد أبرز الدول التي تمد يد العون والمساعدة لشعوب العالم رسمياً وشعبياً.

(<sup>٢٩</sup>) تم إدراج الاقتراح بقانون ضمن جدول أعمال مجلس الأمة بتاريخ ٢٦/٥/٢٠٢١

(<sup>30</sup>) Kuwait: Rising signs of despair among bidun highlight cruelty of draft law, amnesty international public statement, 21 November 2019, P. 1  
"New proposed Legislation to address the issue of the stateless Bidun Community in Kuwait risks entrenching and perpetuating the state's decades- long pattern of discrimination and marginalization، Amnesty international said today. If Passed, the new law would in effect Compel the Bidun to abandon their Long-standing claim to Kuwaiti nationality in order to safeguard their socioeconomic survival in the short term. The Kuwaiti authorities must ensure a long- overdue humane, sustainable, and Comprehensive solution to the plight of the Bidun in a manner that guarantees their rights to access employment an state services, Particularly health care and education. They must also immediately release all those detained in the context of the protests, and drop all charges brought against those exercising their right to peaceful assembly unless they are charged with a recognizable offence."

(<sup>٣١</sup>) د. سعد عبيد جعفر الهاجري، مرجع سابق، ص ٤٦ ومن الملاحظ أن البدون قد تعرضوا لمعاناة كبيرة وحصار خانق لحقوقهم المدنية والاجتماعية، ولم تعد الأمور طي الخفاء، فقد أصبحت شئون هذه الفئة مادة جيدة يجري تناولها إعلامياً وسياسياً بل وبرلمانياً، بالإضافة إلى دخول المنظمات الدولية الحقوقية على الخط. (د. على أسعد وطفه، د. عواطف هادي الحويلة، مرجع سابق، ص ٥٧٠)

(<sup>32</sup>) Suzan Magdy El Tahhan, "BIDOONS" A statelessness plight in Kuwait،

مقال منشور بمجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة مدينة السادات، س

٨، ع ١، مارس ٢٠٢٢، ص ١٤ - ٢٢

(<sup>٣٣</sup>) ورقة عمل اللجنة الكويتية لحقوق الإنسان حول قضايا وانتهاكات حقوق الإنسان في

الكويت، مرجع سابق، ص ١٠٧